

١١٠٦ (دورة ١١) - التعويض الخاص الواجب دفعه لأعضاء لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى أنها بقرارها رقم ٤٨٥ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ قد عدلت المادة ١٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي فأصبحت تنص على ما يلي :

”يتناول أعضاء اللجنة نفقات سفر وكذلك تعويضا خاصا تقوم الجمعية العامة بتعيين مقداره ،“

واذ تلاحظ أن هذا التعميد يقر تعويضا خاصا لأعضاء اللجنة وأن القرار المذكور يورد بين الاسباب الموجبة كون طبيعة ونطاق أعمال اللجنة يقتضيان أعضاءها تكريس وقت طويل لحضور اجتماعات اللجنة وهي اجتماعات طويلة بالضرورة ،

واذ ترى أنه لم يطرأ بعد أي تغيير على هذه الظروف المشار إليها وأنه قد أصبح كذلك وأضحت طبيعة مهام اللجنة تقتضي جميع أعضائها تكريس وقت طويل لأعمالها بين دوراتها العادلة وفي أثنائها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة بقرارها رقم ١٠٧٥ (دورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ قد حددت بناء على تقرير اللجنة الخامسة تعويض معيشة موحد لجميع هيئات الأمم المتحدة ،

واذ تراعي أن القرار ١٠٧٥ (دورة ١١) الذي يتناول تعويضات المعيشة وحدتها لا يمس المادة ١٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي التي تنص للأسباب المذكورة في قرار الجمعية العامة رقم ٤٨٥ (دورة ٥) على دفع تعويضا خاصا لأعضاء اللجنة ، وأن تعويض المعيشة بالمعدل الموحد العادي لا يكون تعويضا ”خاصا“ حسب مدلول المادة ١٣ من نظام اللجنة الأساسي لأن هذا التعبير لوفسر بما يتفق وأهداف القرار ٤٨٥ (دورة ٥) يتضمن وجوبا أن يدفع لأعضاء اللجنة تعويض المعيشة العادي مع تعويض إضافي ،

تقرير استمرار دفع تعويض خاص قدره ١٥٠ دولاراً لأعضاء لجنة القانون الدولي بالإضافة إلى تعويض المعيشة بالمعدل الموحد العادل ، لأن المادة ١٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لا تزال نافذة ولأن قرار الجمعية العامة رقم ٤٨٥ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ قد عين مجموع التعويضات الذي يجب دفعه لاعمال تلك المادة حق الأعمال ٠

الجلسة العامة ٢٥٨

٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١١٠٧ - (دورة ١١) - القناء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيض
عددها

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الأمين العام (١) عن مسألة عقد مؤتمر مفوضين دولي لعقد اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيض عدد ها °

الجلسة العامة ٦٥٨

٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الوثائق جع/٣١٨٩ والاضافات ١ و ٢ و ٣ .